

## حول صوت المرأة! والتابعين غير أولي الإربة من الأطفال/الإثنين)4202-8-62م(القاهرة-حلقة رقم )٥

صلاح الصاوي

السؤال التالي من امرأة او فتاة ما شاء الله يبدو انها في بداية اهديها بالتدین. وفي بدايات التدین تكون له شرة. وقوة ودفع. تقول لي في رحلات للنساء فقط في اولاد لهم سن تمايي سنوات. الولد سنه تمان سنين. يمكن ارفع النقاب امامه - 00:00:00

او اظهر امامه بزينة لا تكلمني انا امرأة لا استطيع الرد. انا امرأة لا استطيع الرد على فضيلتكم. اقول لها يا امة الله اول ما ابدأ بالتعليق عليه قولك انا امرأة لا استطيع الرد. من ذا الذي علمك - 00:00:30

يا بنיתי ان صوت المرأة عوره. وان حديثها مع المفتى او القاضي في غير في غير ما تكسر ولا خصوص بالقول انه يعتبر انه محظى. ان صوت المرأة يا بنitti ليس بعوره - 00:00:50

لقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب فلم يأت النهي عن الحديث انما جاء الامر بعدم الخصوص بالقول وهو ترخيص الصوت وترقيقه كما قال تعالى فلا تخضعن بالقول فيطمع - 00:01:10

الذى في قلبه مرض وقلنا قولنا معروفا. وعلى هذا يا بنitti اتفقت المرجعيات الفقهية المعاصرة في قرار انا اللي مجععي فقهاء الشريعة بامريكا صوت المرأة ليس بعوره بشرط عدم خصوصها بالقول فلا حرج في سماعه - 00:01:30

بقدر الحاجة الى التعليم او التعليم او التعاملات الحياتية المشروعة. اما ما سألت عنه يا امة الله فالغالب ان مثل هذا الطفل ثمانى سنوات من التابعين غير أولي الاربة فهو من استثنائهم الله تعالى في قول - 00:01:50

او التابعين غير أولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. الا اذا كنا امام طفل لديه نضج مبكر وقد بلغ من النضج مبلغ الاطلاع على عورات النساء فلا يدخل هذا في ذلك الاستسلام - 00:02:10

لكن هذا يا بنitti نادر خلاف الاصل - 00:02:30